



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعليمات رقم (1) لسنة 2021

بشأن منح القروض والتمويلات لذوي الصلة

استناداً لأحكام القرار رقم (132) لسنة 2011 بنظام الترخيص والرقابة على مؤسسات الإقراض المتخصصة ولاسيما المادة (21) منه،
ووفقاً للصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
فقد أصدرنا التعليمات التالية:

مادة (1)

التعريفات

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
المؤسسة:

مؤسسة الإقراض المتخصصة وفق ما تم تعريفه في القرار رقم (132) لسنة 2011 بنظام الترخيص والرقابة على مؤسسات الإقراض المتخصصة وتعديلاته.

الحصة المهمة:

الحصة التي تعادل 5% من رأس مال المؤسسة أو القوة التصويتية.
الشخص المعنوي أو الطبيعي الذي تربطه أو تربط أحد أقربائه من الدرجة الأولى والدرجة الثانية أي من العلاقات التالية مع المؤسسة:

ذوي الصلة:

1. المدقق الخارجي لحسابات المؤسسة وشركاتها التابعة.
2. المستشارين لدى المؤسسة.
3. المساهمين ممن يمتلكون حصص مهمة في رأس مال المؤسسة.
4. الشركات أو الهيئات المسيطرة على المؤسسة.
5. الشركات التابعة للمؤسسة أو المسؤولين الرئيسيين لديها.
6. أعضاء مجلس إدارة المؤسسة والشركات التابعة لها.
7. المدير العام/ التنفيذي للمؤسسة ونوابه ومساعديه.
8. المسؤول الأول في الدوائر الأساسية في المؤسسة.

الأقارب من الدرجة الأولى: الأب والأم والابن والابنة، ويعتبر أقارب أحد الزوجين في نفس القرابة والدرجة بالنسبة للزوج الآخر.

الأقارب من الدرجة الثانية: الجد والجدة والإخوة والأخوات والأحفاد، ويعتبر أقارب أحد الزوجين في نفس القرابة والدرجة بالنسبة للزوج الآخر.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

مادة (2)

الهدف ونطاق التطبيق

1. تهدف هذه التعليمات إلى تنظيم منح القروض والتمويلات لذوي الصلة لدى مؤسسات الإقراض المتخصصة.
2. تطبق أحكام هذه التعليمات على كافة مؤسسات الإقراض المتخصصة المرخصة من سلطة النقد.

مادة (3)

منح قروض وتمويلات لذوي الصلة

يجب على المؤسسة الراغبة بمنح قروض وتمويلات لذوي الصلة أو بكفالتهم الالتزام بما يلي:

1. اعتماد سياسة وإجراءات عمل من مجلس الإدارة بشأن منح القروض والتمويلات لذوي الصلة أو بكفالتهم، بحيث تراعي الأهداف التنموية والرسالة الاجتماعية للمؤسسة، شريطة الحصول على الموافقة الخطية المسبقة عليها من قبل سلطة النقد.
2. أن يكون القرض أو التمويل المراد منحه لذوي الصلة أو بكفالتهم متوافقاً مع السياسة المعتمدة لدى المؤسسة.
3. الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من سلطة النقد عند الرغبة بمنح قروض أو تمويلات أو بكفالة كل من:
أ. المدير العام/ التنفيذي للمؤسسة ونوابه ومساعديه.
ب. رئيس وأعضاء مجلس إدارة المؤسسة.
4. عدم مشاركة الأشخاص ذوي الصلة في مناقشة أو اتخاذ القرار الائتماني الخاص بهم.
5. عدم تجاوز محفظة القروض والتمويلات الممنوحة لذوي الصلة أو بكفالتهم ما نسبته 5% من إجمالي حقوق الملكية للمؤسسة.
6. الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من مجلس إدارة المؤسسة وسلطة النقد عند الرغبة في إعادة هيكلة أو جدولة أو إعدام قروض وتمويلات لذوي الصلة أو بكفالتهم، حتى بعد استبعاد تصنيفهم كذوي صلة.
7. توفير نظام آلي يتيح إمكانية تصنيف الأشخاص ذوي الصلة بشكل يتوافق مع متطلبات هذه التعليمات.

مادة (4)

متطلبات الإفصاح في التقارير الدورية

يجب على المؤسسة الإفصاح عن القروض والتمويلات الممنوحة لذوي الصلة أو بكفالتهم في كل من التقارير الربعية الدورية وفي البيانات المالية الختامية والمرحلية، وذلك وفق التعليمات النافذة.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

مادة (5)

الإلغاء

يُلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (6)

العقوبات

يعاقب كل من يخالف أحكام هذه التعليمات وفقاً لأحكام القرار رقم (132) لسنة 2011 بنظام الترخيص والرقابة على مؤسسات الإقراض المتخصصة.

مادة (7)

التنفيذ والنفاذ

يجب على كافة الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، وتطبق من تاريخ صدورها.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ 2021/06/10 م

د. فراس ملحم

المحافظ